

الدرس 51) سنن الترمذى (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:00:00
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب - 00:00:22

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثة عدها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعه في كتاب النكاح - 00:00:37
حدثنا ابن ابي عمر وهو الامام المصنف صاحب المسند العدنى انه قال حدثنا سفيان بن وبيينة الامام الايوب وهو السقطيانى عن ابن سيرين محمد محمد ابن سيرين ابا بالعجزاء السلمى - 00:00:58
يا جماعة انت هنا طيب قال حدثنا الحسن ابن علي هو هذا ولا لا باس لا باس انتم بس ما تريدون تصبروا على هالسترين نعم نستعجل بسرعة نعم قال ابن سيرين ابا بالعجزاء السلمى. ابو العجزاء السلمى هذا هو الذي وثقه ابن عباد وغيره وهو تابعي - 00:01:18

وحسن حديث احاديث اخرى ايضا التي جاءت وليس لاجل حديثه فقط انما جاءت له شواهد ومتتابعات قال قال عمر ابن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء او صدقة النساء وانها لو كانت مكرمة في الدنيا او التقوى عند الله لكان - 00:01:47
ما اولاكم بها نبي الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم او نقول لكان اولاكم بها نبي الله خبر اه موخر كان واولاكم بها ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة او قيل - 00:02:09
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاجفاء السلمى اسمه حارم وهو هكذا قال حارم ابن نصيبي هكذا قال اه. والعوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتي ثلاثة عشرة ووقيبة. اربعمائة وثمانون درهما - 00:02:34
حاسب لنا الامام رحمه الله حسابا جيدا بان اربعين في ثنتي عشر كم يكون؟ نعم آلا شك انه يعني كل ما يكون آلا التكلفة على الزوج اقل فهو لا شك انها يكون افضل. لان الله تبارك وتعالى وكذلك النبي صلى الله - 00:02:54
آلا يعني في يرغب الله تعالى ويرغب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يكلف الناس في هذا الباب ويسهل الزواج. حتى انه من كان ليس عنده شيء الا ايات من كتاب الله عز وجل وبما معه من القرآن. وعلى هذا المنوال على كل حال لا ينبغي - 00:03:18
المغالاة في المهر لكن اذا اتي احدا من عند نفسه اذا اتي احداهن قنطارا لا مانع ان يأتي اذا كان قد الله عليه لان المرأة قد تكون بركة لاهلها قبيلتها بهذه وتوزع عليه وتوسيع - 00:03:42

مثل ما فسر العلماء رحمة الله عليهم اما الذي ذكروا ان الحديث الذي ذكروا ان عمر رضي الله عنه قال لا تغالوا مهور النساء. فقالت امرأة ليس لك ذلك يا عمر وقد قال الله تبارك وتعالى واتيتم احداهن قنطارا - 00:04:02
من ذهب قال وكذلك هي بقوله قنطارا. قال عمر امرأة خاصمت عمر وخا صامته غلبته في الخصومة. وفي رواية بالمعنى اخرجه الزبير ابن بكار وغيرهم امرأة اصابت رجل اخطأ هذه الرواية لم تسع من حيث الاسناد. لان فيها انقطاع كما قالوا. على كل حال لا شك

فيه اذا كان اتى من رغبة - 00:04:25

بدون طلب من النساء وغيرهن او لنساء وغيرها من الاولياء فهذا لا يأس فيها لكنه لا ينبغي ان تغالى المهر من قبل اولياء الامور او من قبل النساء باب في الرجل باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها وعنتها يكون صداقا لها - 00:04:55

قال حدثنا انه قال حدثنا ابو عوانة وهو وضاه ابن عبد الله الامام عن قتادة وعبدالعزيز بن السهيب روایته ان شاء الله عامه وهي الرواية بهذه اللفظة جاءت ان قتادة الظاهر في البخاري وعبدالعزيز بن صحيب ايضا في البخاري كذلك في مسلم - 00:05:19

عبدالعزيز بن صحيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عنتها صداقها واضح جدا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتقى صفية صداقها - 00:05:41

لكن جاء مناس الذين في مذهبهم انه لا يجوز ان يكون الافق ولا القرآن مهرا لابد ان يكون لا اقل اقل من عشرة دراهم تعرفون ويؤولون تعوييلات وحتى ان بعضهم قد خانته العبارة - 00:06:02

او لم يفكر ماذا يقول ويقول ان انس لم يفهم المقصود انس كان خادم رسول الله وكان يكون دائما معه وفي مثل هذه الحالة يعني

يجزم بشيء فهو كأنه ما يفهم الموضوع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل عنتق صفية صداق لها لكن انس هكذا قالوا نقول هذه كلها مما - 00:06:21

تنزلق به السنة المؤولين وخاصة الذين هم متمسكين بمذاهبهم هو خطأ وال الصحيح انه العتق وهو لا شك انه يساوي شيئا كبيرا للمرأة اول كانت امة وحقها ما اقل. لكن اذا حررت - 00:06:47

اشترت او فقد وجدت شيئا كبيرا جدا من الزوج. فاي شيء تبغي بعد هذا؟ ويكون يشترط الانسان ويقول عاتقك وعتنقك صداقا لي فجاز ان شاء الله وليس ينبغي ان يخالف في هذا - 00:07:05

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انا اريد في مثل هذا الان زمان زمن البحوث والرسائل العلمية ويقتلون مسألة واحدة بحثا - 00:07:22

لماذا لا يبحثون في مثل هذا عند اصحاب ترمذى خاصة الحقيقة هذا الكتاب انا اقول كل كتاب ميزته فمن بين الكتب الستة كتاب الترمذى انه فقه مقارن وعنه استراحات ويسارات عند بعض اصحاب رسول الله في بعض الالاهاني يقول عند اصحاب رسول الله فنريد ان يجمع الانسان - 00:07:41

هذه الموضع اذا كان يسع مثلا لماجستير او الدكتوراه فيأخذ مواضع كافية ويبحث عما جاءني السحاب في هذا الاثار الان الحمد لله الكتب تيسرت ان لم تبحثوا في اثار السحابة في هذا الزمن متى تبحثون؟ هذه كفران النعمة - 00:08:08

بذلك النجمة هل عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب العلم عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل هناك احد في هذا من الصحابة لابد ان يبحث لان في القلب الان يكون ما دام يقول كره بعض اهل العلم ما قال من اصحاب النبي صلى الله عليه - 00:08:30

هل هم كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يجعل عنتها صداقها؟ ينبغي ان يبعث وانا على يقين ان شاء الله ما يجد احد الصحابي اذا لم يكن بلغه فعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ربما يقول شيء لكنه اذا بلغهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

فقط يتقدمون ولا يتاخرون ولذلك نريد ان تسجلوا مثل هذه الموضع اذا قدر الله واحد من الان ناشطين يجمع هذه الموضع الترمذى يقول لا نعرف الا من حديث فلان والان تجد - 00:09:10

انه حتى الشارع يقول قد جاء من حديث فلان. فاشيء يحتاج الى بالحقيقة يحفزنا هذا الامام رحمة الله بمثل هذه الاشياء ان نخصص انفسنا للبحث والا يأتي احد ويقول الترمذى يقول كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم خالفوه - 00:09:28

اذا خلاف الصحابة له اعتبار جاز ان يقول احدا انه لا يجوز اه فينبغي ان يبحث مثل هذه الاشياء بقي شيء كثير في هذه الامور

الفقهية للبحث الدقيق في الحقيقة. اما اذا اقتنعنا بما - 00:09:48

في مذاهينا وهذا شيء اخر لكن البحث عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفقه السحيه وهذا دونه يحتاج الى تعب الله يبارك فيك اسجل انا بنفسي بعض الاحيان الطلبة يسألوني الموضوعات بس هذى ما يأتينى - 00:10:05

ذكرت بعض الحاجة اثناء بعض اهل العلم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قول الشافعى رحمه الله انه جاز ان يكون الاثق والصدق واحمد ويساء وكره بعض اهل العلم ان - 00:10:27

اسمها صداق وحتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول الاول اصح. هذا هو الذي ينبغي للعالم الذي اتاه الله العلم ويجمع اطراف القضية ان يعطي حكما فاصلا مطابقا للسنة واضحة. ما هو يقول كله - 00:10:50

كله صحيح كان يحكى بعض الاخوان انه في فلسطين كان الناس يأتون بالزيتون صابون في بعض الاحيان الصابون مغشوش يقول لا الصابون زيتون. بعضهم يصبر على جائز كله كله صعب خالص - 00:11:10

ليس كله صعب. لابد ان يكون شيء الواضح الحق نعطي الناس. الذي اتاه الله العلم ليعبد ان يقول الراجحي في اقوال هؤلاء العلماء رحمة الله عليهم كذا وكذا. وهم حثونا على هذا - 00:11:29

فهو مذهبى. لا تقليدى ولا تقليد مالكا وخذ من حيث اخذوا. هذا هو. ولذلك بكل صراحة وبكل حزم قاله القول الاول الاسى. من الممكن ان تخالفه تقول كيف يكون هسه وقد جاء ما يخالفه كذا وكذا. فابحثوا نعم - 00:11:45

لكن هذا هو التفقه الصحيح العلم الذي اتاه الله الناس خاصة علم السنة هو الذي يقضى به في بين من بين اقواله المختلفة ويكون منهم ان شاء الله وكره بعض اهل العلم ان يجعل ان يجعل صداقها - 00:12:06

ان يجعل صداقها غير اه ان يدل لها مهرا سوى الادقال الثوري اختلف العلماء فيمن قال الثوري ولا قال النووي انا اذكر انه النووي ليس الثوري. عندكم النووي يا جماعة - 00:12:26

نسخة اخرى ايش في نوووي سبحانه الله هنا قال قال الثوري عندنا. ايوة الصحيح والنوعي اختلف اهل العلم في من اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها. وقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به - 00:12:42

يعنى اذا اشترط هنا ايضا المسلمين على شروطهم نحن نحكم بالحق ولا نسقط نقول المسلمين على شروطهم اذا شرط اني اعطيك اني اعتقك بشرط ان تكوني زوجة ليبيا والمهر يكون العطر - 00:13:03

قالوا لا يلزمها ان تتزوج به. بعدما اعتقها صارت حرا فصارت تختار من الممكن ان تقول لا العتق فصل بيني وبينك. انا لا اقبل سارتك. فهذا خطأ ايضا. المسلمين على شروطهم ملزمون - 00:13:19

لا لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط. هكذا قال ومنن قاله مالك والشافعى كيف يقول مالك والشافعى؟ وقد جعل العتق صدقة لكن هذه مسألة اذا شرط من يتزوج فرضنا انه اذا رضيت ان تجعل - 00:13:35

صداقها لا بأس فيها كانهم يفسرون قول مالك والشافعى وابي حنيفة ومحمد الحسن وزفر بهذا. نحن نقول ان شاء الله في مثل هذا اذا وافقت المرأة فهي ملزمة بان تقبل ان تكون زوجة له ومهرها اي عتقها - 00:13:54

هو مهرها هذا هو والا يلغى الشرط لان المسلمين على شروطهم يلغى على الشرط ترجعين الى الى ربك نعم هذا هو الذي يدل عليه الدليل ان شاء الله باب ما جاء في الفضل في ذلك اي جعل اعطاء المرأة والتزوج بها اعطاء العمدة. قال حدثنا هناد - 00:14:13

هو ابن السري انه قال حدثنا علي بن مصفر الامام الثقة عن الفضل بن يزيد. فضل ابن يزيد رجل الظاهر نعم اه وهو صدوق عن الشعبي عامر بن شراهيل انا ابى بردة بن ابى موسى الصحابي الجليل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:14:38

عليه وسلم ثلاثة ثلاثة يؤتون اجرهم ثلاثة اشخاص او ثلاثة رجال ثلاثة اذكر ومميزة سيكون ان شاء الله رجال على كل اهل ثلاثة رجال او ثلاثة اشخاص يؤطون اجرهم مرتين عبد - 00:15:03

ادى حق حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئه فادبهها فاحسن ادبها. ثم اعتقها ثم تزوجها

ييتغى بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين - 00:15:30

ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به. فذلك يؤتى اجره مرتين. وهذا الحديث واضح وهذا الحديث من اصح اذا ولا شك ان رجل اعتقها ثم تزوجها اما بمهر او جعل عتقها صداقا لها لوجه الله تعالى ان شاء الله ايضا فيكون ما انه - 00:15:48

يقدر ان يستخدمها اكثر من الزوجة. الزوجة تخدمه لا شك فيه. لكن هي عليها ان تخدمها ان تخدمه. اكثر مع ذلك هو رحم واسف ثم اعتقها فيكون ان شاء الله لوجه الله له اجر مرة. ثم قال حدثنا ابن ابي عمر انه قال حدثنا سفيان - 00:16:12

من صالح ابن صالح وهو ابن اخي حي حي ابن صالح الذي يسمى ايام وقال احمد رحمة الله كان ثقة واي ثقة يعني كان ثقة كبيرة وهو ابن حي ان الشعبي انا ببردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه اي ثلاثة يتون اجرهم مرتين -

00:16:35

يقول هنا وعلمها فاحسن تعليمها ييتغى بذلك اه من التعذيب والتعليم والتزويد. فذلك ايها التاجر هو مرتين اجر على عتقه واجر على تزوجه. نعم الاية في الاخير رجل امن بالكتاب الاول وجاء جاءه الكتاب الاخر. وهو جاء انه - 00:17:04

يا اهل الكتاب جاءت اية ولا ما اية اولئك يؤتون اجرا مرتين. نعم في هذا الزمان ايضا ان كان متمسكا بما جاء او بما وجد. ثم اسلم ان شاء الله فيكون له الاجر مرتين - 00:17:26

باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم قال ابو عيسى حديث ابي موسى حسن ابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس هل مرة المرة الاولى هنا ولا كم مرة؟ ابو بردة مضى بنا كثير اظن ولا - 00:17:47

نعم يقول اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة سفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح ابن حي هو هو وصالح وهو والد الحسن بن صالح بن حي. نعم - 00:18:05

ثم قال باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا يتزوج سم يطلقها قبل ان يدخل. يعني يعقد ولم يدخل بها. فهل يتزوج ابنتها ام لا؟ قال حدثنا قتيبة - 00:18:21

امهات نسائكم هل هي تدخل بمجرد العقد في كونها اما اما لزوجته قال حدثنا قلت طيبة قلت طيبة يا ابن السعيد البغلاني انه قال حدثنا ابن الاهية لعل هذا هو وجه يعني سبب الضعف والله اعلم - 00:18:39

عن ابن لهيع عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح انا اذكر ان قتيبة من روایاته عن ابن لحية من الروايات - 00:19:00

قال ايما رجل اه عمرو ابن شعيب مقبولة ان شاء الله. عمرو ابن شعيب نعم لكن هنا ذهب الى الترمذى وكذلك الامام البخارى رحمة الله يصححه حديث عمر ابن عن جدي - 00:19:18

وكتاب عاصمة من روى عن ابيه عن جده قد آذكر استدلال واتصال بعضهم من بعض يعني آليس فيه سبب الانقطاع الذي لاجله ضعفوه قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته. وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنته. وايما ايما رجل - 00:19:37

امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يتحقق له نكاح امها ايما رجل نكح امرأة اي ما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يهل لنكاح ابنته وان لم يكن دخل بها فلينكه. وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم - 00:20:05

بها ولا يحل له نكاح امها بالعكس يعني الابن امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته. لكن اذا كان ان لم يكن دخل بها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها - 00:20:25

او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها الاية الكريمة امهات نسائكم وروايكم اللاتي وهنا ايما رجل رفع امرأة فدخل بها او لم يدخل هناك هل اللاتي وامهاتنا سيكون اللاتي - 00:20:41

دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والاية ماذا تدل تدل على ماذا امهات نسائكم اللاتي ايما رجل نكح امرأة ودخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاحه - 00:21:13

امي امها الاية نفس ما تدل على ماذا وامهات ايش رأيكم ولا جناح عليكم فإذا الامة تحرم مجرد العقد هذا هو الذي اتفق عليه العلماء

خاصة في هذا. كذلك حتى لو - 00:21:37

طلقت البنت الام مهرما لايء؟ المطلق نعم نكاح مؤبد او تحريرم مؤبد نعم التحريرم معبد الظاهر على كل حال. فهذا الحديث في الحقيقة ضعفوه لكن الذي يظهر والله اعلم ليس هو ضعيف - 00:22:07

قتيبة ابن سعيد ابن لهيغ كان هو ضعيف. عبدالله ابن لهيغة عبدالله ابن لهيغه هذا قالوا انه مختلف. احترقت كتبه او اي سبب ومن سمع منه قبل الاختلاط احاديث سيئة وبعضهم - 00:22:35

ابن حبان قال كل احاديسه ضعيفة قبل الاختلاط او بعد الاختلاط. هكذا قالوا واعلى هذا المذهب ضعف لكن قتيبة ابن سعيد وعبدالله العبادي لعبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرى وعبدالله بن وهب. روایاتهم من صحيح روایات ابن لهيغه - 00:22:51 عدوها. الا هذا ان شاء الله لا يظهر لي ضعف هذا الحديث الا انه بعض العلماء ضعفه منهم الشيخ الالباني في ضيوفه الترمذى والذي يظهر ان شاء الله ابن لهيغه حديث قتيبة ابن سعيد عنه - 00:23:11

على انه من صحيح الشيخ نفسه ذكر هذا الشيخ الالباني نعم الحديث ليس فيه نكارة ايضا قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن الهيبة والمثنى ابن السباح عن ابن شعيب والمثنى ابن السباء وابن لهيغه ابن حديث - 00:23:27 طيب انا هنا رواه ابن لهيغه والمثنى ابن السباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن سبا اين مثنى ابن الصباح؟ وابن لهيغ ايضا افاني في الحديث لكن اذا كان الراوى ينوي ابن قتيبة - 00:23:48

ويصحه حديثه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل الحديث يوافقه توافق الآية. وكذلك عمل اهل العلم عليه. والله اعلم. ويظهر لي ان الحديث لا يضعف - 00:24:02

والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابن فطلاقها قبل ان يدخل بها لم يحل له لقاء امهها. لقول الله تعالى وامهات نسائكم. هو قول الشافعي واحمد - 00:24:19 واسحاق. نعم وعلى كل حال ان شاء الله هذه المسألة واضحة اه من جملة المسائل التي من مسائل النكاح ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:24:39

وهل يكون اولا قوله تعالى الطلاق مرة ثانية الى اخره وان طلقها فلا تحل له من بعده حتى انكح زوجا غيره. ما المقصود بالنكاح هنا قالوا كل موضع في كتاب الله تعالى - 00:24:57

جاءت كلمة النكاح فهو بمعنى العقد الا هذا الموضع مفسرة او هذه الآية تفسر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس من هي التي تزوجت عبدالرحمن بن الزبير؟ وقال ليس معه الا كهدوته - 00:25:16

هذا الى اخره فاذا انظروا باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها يعني هل استحلوا للاول او لا تحل قبل ان يدخل - 00:25:34

قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن منصور وهو القوسج قال حدثنا سفيان بن وبيبة عن الزهري العروة عن عائشة رضي الله عنها قالت مراته رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت عند رفاعة فطلاقني - 00:25:51

قبضت تلقي وتزوجت عبدالرحمن بن الزبير. عبدالرحمن بن الزبير بفتح الزايد وما معه الا مثل هدبة هذا الثوب ورفض طرف ثوبها وقال ليس معه الا تشير الى انه لا يأتي او لا - 00:26:09

النساء وقال اتریدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عصيلتك. يعني لابد ان يجامعها العقد مجرد لا يكون محللا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. فالعقد مجرد - 00:26:28

لا يحل لها الزوج الاول. نعم الثاني عبدالرحمن الزبير. ثالث عبد الله بن الزبير. اي واحد تتزوج منه لكن الرجوع الى الزوج الاول لا يحل بمجرد عقد لابد ان يدخل بها - 00:26:50

لكن هذه المسألة ايضا من المسائل الصعبة التي تدور في الامة الان والمذاهب اختلفت قالوا يعني هذه ليست الا انها ليست بالموافقة بانك تتزوج لليلة واحدة ثم تطلق وانا اتزوج منه لا يجوز هذا يسمى تحليل - 00:27:09

والحديث الاتي يدل على ان هذا ملعون فاعله. لكن الان في بعض المذاهب يجيزون. مسألة مذهب الحنفي. ومن الغريب ان ما يديرون هذه المكاتب التي تأتي النساء بمثل هذا اولا المسألة الثلاث مختلف فيها هذا واكثر علما قالوا انه اذا طلقها ثلاث - 00:27:32 دفعة واحدة فهي عائلة مبطوطة منه والآخرون وخاصة من العلماء اهل الحديث والصحابة كان من اقوالهم قالوا انه اذا طلقها طلاقا شرعا بحيث يطلق بالدورة الاولى او في الحيض الاول ثم الثاني بعد الطهر ثم بعد الطهر ثالث - 00:27:56 تطليقات متفرقات. اما اذا طلقها ورمي اليها الف طلاق دفعة واحدة فهذا لا يعتبر الا واحد واستدرالهم من قول ابي ابن عباس كان التناقض ثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة - 00:28:21 ولما كان عمر رضي الله عنه فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اراد قالوا فجمع الصحابة واستشاروا وقالوا فلو امضيناهم وامضاه عليهم - 00:28:37 ومن هنا اذا طلق مجلسا في مجلس واحد يجعلونه ثلاثة لا تحل له من بعده حتى تنك زوجا غيره. فتحوا بابا اخر ماذا يفعلون لو كان يعتبر طلاقة واحدة وهذا من - 00:28:52 كبار اهل العلم ايضا من الصحابة وغيرهم لو تعتبر طلاقة واحدة فكانت هذه اه مسلا محلولة بحيث انه يرجعها لانها له حق المراجعة في الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية ما هو كذا لكتهم - 00:29:08 قالوا ما دامت تحريم رجال بباب التحليل فيتفق الزوج مع واحد حتى قد يعطيه هو المهر. ويقول خذ مني المهر وبت ماها ليلة واحدة ثم بعد ذلك طلقها وانا اتزوج يفعلون هذا الان والمدارس الاسلامية في الهند وباكستان - 00:29:26 اقول هذا بناء على كتاب الفه واحد منهم سكين التحليل السكين والتحليل يقولكم تذبح من النساء بهذا ويأتي ناس يدورون حول المكتب ويقولون اذا جاء شيء جديد اتونا للتحليل لأن هذا شيء متذوق - 00:29:47 يتذوقون نعم هذا موجود كتاب عندي وكتب هذا وهذا واقع الامر بالفعل وانا اذكر ان هذه مسألة قديمة في جماعة اهل الحديث في الهند الحكومة الهندية طلبت الاحكام الخاصة الاحوال الشخصية - 00:30:06 النكاح والطلاق من المسلمين تقدمت الجماعة ان الطلاقات الثلاث واحد في مجلس واحد. هكذا قدموا الى الدولة وقدم الاخوان هذه هذا للتاريخ نذكر لكم تحفظوها وقال اه ايش واما الآخرون قدموا انطلاقه ثلاثة طلاقة واحدة - 00:30:25 قبلت الدولة قالت هذه هي المسألة هي الاسهل للامة شوفوا قبلت من جماعة اهل الحديث وقالت اذا واحدة في مجلس واحد يعتبر طلاقة واحدة. وان كان يشنعوا الناس عليه ما لا يأس - 00:30:45 وعليهم مؤتمرات خوارج وكاشيء وأشياء الى اخره كان واحد منهم في زمن الانجليز بعض القضاة في بعض المناطق عمره خمسة وتسعين سنة اشتراك في هذا المؤتمر كان املت جماعة العزيز مؤتمر الطلاقات الثلاث - 00:31:02 مشترك هو. قال والله لو كنت عرفت هذا انا هذه المسألة لقضيت بها. وحكي القصة. قال حصل في سرحد هؤلاء خان تعرفون خان عندهم زيادة قوة وحمامة افغان و Khan وكذا - 00:31:24 وطلق واحد منهم ثلاثة وقال لا لابد ان اه اذا اردت ان تسترجعها لابد ان تعمل حلالا باللغة الاردنية يكون حلالا. يعني تحليل قال ايش معنى التحليل؟ قالوا يتزوج واحد لليلة واحدة مع زوجتك - 00:31:39 ثم في الصباح يطلق ثم تتزوج. قال هو يبكيت ما زوجتي اطرق رأسه مع زوجتي؟ قالوا نعم. لا بد ان يبكيت. والا ما يسير فكر وقدر سمو فكر وقدر لكن في الصباح اقتله - 00:31:58 الناس ظنوا ان المسألة سهلة المسألة سهلة وبال فعل طلقوه قالوا يمكن كلام هكذا. لما اصبح كان جالس على البندقية الالباب. فلما خرج اطلق عليه النار واردى قتيلا قال لو هذا كان قضى هذا القاضي كان قضى على هذا انه - 00:32:18 له تحليل وله كذا لو كنت عرفت هذه المسألة ما كان عندي هذه المسألة. وانت تستندون بالسنة والحديث. لو كانت هذه المسألة عندي قضيت بها قبلها ستين سنة قبل تحرير الهند وكذا كانت هذه المسألة. فالحاصلة لا كل هذا المسألة هذه صعبة جدا - 00:32:42 الان هنا الناس يسألون ونقول لا يفتني الا بما يفتني مفتى المملكة. لا يجوز ان يفتني وانا والله سألوني قلت لا انت لا تزال هنا ولا قال لا

قلت طيب انت ممن انت بعد ان تخرج من المذهب لا يجوز لك لا في هذه المسألة للمصلحة فاقول له قال له انت تكتب ليهم قلت انت تحصل هذه الفتوى من باكستان لا تطلب مني انا ما اقدر اعطيك شيء قال لا ما يقبلون - 00:33:20

هناك قلت انا لست من آآ علماء المملكة انا طالب علم عند علماء المملكة اذا ذهبت هم يقضون لك الا ثلات ثلاث يلح انا قلت لا لا في المكان الذي يفتئه مفتى المملكة انه خلافه ابدا ان تراه في الهند تحصل - 00:33:38

راح مسكون واحد الفتوى وتزوج قاطعوه مقاطعة تامة. قبيلته وقالوا هذا يزني كل يوم وسائل صعبة جدا الله المستعان على كل حال. اه انظروا عالحاديس الاتي الان ببابا الاتي بابه ما جاء في محل والمحل له - 00:33:59

قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء وابي هريرة قال بعض الروميساء اصلها رميساء. لكن واحد يكون اذا كان الفاغ ماذا يقول وهي غميصاء اصلها رميسا رميسا او الغميصا قالوا هي لعل احدا يكون الف فيتكلم غميصه - 00:34:20

الرامه يتكلم هذا من هو؟ نواصل كان فصيح جدا جدا. اطيب نواصل المعتزلة كان فصيح جدا جدا وقال فقالوا له كيف تقول اه اطرح الرمح كيف تقول انت اقول القى القناة - 00:34:49

ما اقول شوف وكان فصحاء العرب فيهم لغة مشهورين هؤلاء ذكروا فيه قالوا طول الحياة ما يتكلم بالرعاة ابدا نعم وبعضهم له ايضا بعض الحروف ما تخرج منه يتتجنب منها طول الحياة. نعم - 00:35:10

على كل حال. فهنا قالوا انها هي اصلها رميسة لكن احدا يكون الصغ فنطق به الغميصه. مكحول هذا الشامي هذا كان الشغ وعجمي قالوا انه كان يعني اه يصعب عليه كلمات كثيرة منها رحمة الله على - 00:35:31

ائمننا اللهم اغفر لهم ورفع درجاتهم. قال حدثنا اي نعم. رميساء ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:35:51

ان الرجل اذا اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوج غيره فطلاقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جاء معها الزوج الآخر. فرضنا انها تزوجت زوجا لم يقدر ان يجامعها. فلا بد ان يفسخ - 00:36:06

واذا كان يختلى به يوجبون عليه المهر ولا بد ان يكون اذا اذا اعترف اني لم اقدر ما دام يختلى بها لم اتزوجها او اجماعها فلا بد ان تتزوج واحد اخر الى اخره - 00:36:25

ما جاء في محل والمحل له. يعني المحل الذي يفعل هذا الفيل والمحل له الذي يطلب ان يفعل البال ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ابو ابو سعيد الاشج الكندي ثقة - 00:36:42

قال حدثنا عبد الرحمن ابن اشعث ابن عبد الرحمن ابن الزبيد اليامي. نعم. وهو ايضا ثقة. قال حدثنا ومجالد ابن سعيد وهو ضعيف عن الشعبي عن الشعبي. عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي - 00:37:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحل له المحل والمحل له. ولفظ اخر او في لفظ اخر محل نعم محل والمحل له او محل له. قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس. ولذلك هذا الحديث - 00:37:22

في ساحة من طرق اخرى وهذا الاسناد بالذات يكون حسنا لغيره هلا ابوي عيسى حديث علي وجابر حديث معلوم هكذا روى اشرس ابن عبد الرحمن المجارد انا مع عبد انا عامر الشعبي عن الحارث - 00:37:44

ابن عبد الله ايضا ضعيف. فاذا الشعبي الجابر والحارس علي في كليهما يكون ضعفا في المجالد والحارث عن الا انه يقوى بعظامه بعضا وعامل عن جابر ابن عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد ابن سعيد قد ظعفه - 00:38:00

بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبدالله بن النمير هذا الحديث المجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الاول سهل وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن - 00:38:24

انا علي الحديث على كل حال له طرق هو داعي الحديث الثاني الذي هو صحيح يقويه ويكون معناه لعن الله اللعن لا يكون الا على فعل كبيرة. ومن علامات من التعريفات الكبيرة كلما ورد عليه اللآن وهذا - 00:38:43

الله عز وجل عليه او ترتب الايقاع وادخال النار الى اخره مما وعد الله تبارك وتعالى. وهذا من الكبائر ولا شك وذكر اهل الكبائر ذكره الذهبي وغيرهم الذين كتبوا في الكبائر وكذلك الحيثمي في الزواجر ادخلوه - 00:39:04

للكبائر. نعم. وهنا جاءت روايات اخرى قال اللهم صلي وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الترمذى والنمسائى واحمد واساق ابن وابي هريرة وهو حديث صحيح ايضاً حديث ابن مسعود ابى هريرة اخرجه احمد البزار وابو يالى الموصلى واسهاق فى مساندهم وهو حديث صحيح نص على صحة الزيلعى - 00:39:24

بنصب الرأية. نسب الرأية في تحريره احاديث الهدایة للحنفیة وعقبة قال اه اي نعم قال هو المحلل لعن الله المحلل محلل والمحلل له. قال عبدالحق في احكامه اسناده حسن. وابن عباس اخرجه ابن - 00:39:51

وفي اسناده الزمعة الى اخره صحيح من طرق اخرى كثيرة. وهذا الحديث فيه خطر من بعض الرواية في تبديل راون براون ولا يضر في اه تقويته ان شاء الله يكون يتقوى بالاحاديث التي بعدها - 00:40:12

قال حدثنا محمود ابن قيلان هذا ايش نسبته العدوى العدوى غيلان العدوى ثقة ابو احمد الزبيرى هو محمد ابن عبد الله ابن الزبیر ابو احمد الزبیرى من الثقات ان سفیان هو سفیان - 00:40:33

الثوري عن ابى قيس انا هزيل ابن شراهبيل. ابو قيس ثقة هزيل ابن شراهبيل عن عبدالله بن مسعود. قال لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. لعن الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - 00:40:54

محللا له اه اي نعم لعن الله لعن رسول الله. وهنا لعن الله كان المحلل ان رسول الله ايضا في الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعنة نعم. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:14

جعلنا الله في روايات اخرى كما ذكر هنا في روايات بعضهم آآ من منهم آآ من قال آآ استدل بهذا لعن الله كراهة النساء والمشرود بها وظاهره. على كل هل جاء لفظ لعن الله ما لعن رسول الله صلى الله عليه - 00:41:39

عليه وسلم عقبة بن عامر نعم موجود هو نعم وعلى كل حال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من عند الله ما يلعن عن الهوى صلى الله عليه وسلم - 00:41:59

طلبوا عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو قيس العودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد وقد روی هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم - 00:42:16

الذين يكونوا قد جاء منهم صراحة واما الاخرون لم يعتملهم فليس معناه ان الاخرين مخالفين لهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسق قال وسمعت الجارود ابن معاذ يذكر عن - 00:42:35

انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأى سبحان الله وكيع ابن الجراح قال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اهل الرأية. ويقصد به الامام ابا حنيفة رحمة الله انه يعني يقول انه - 00:42:54

يجوز التحليل هذه مشكلة مما نسبت الى الامام ابى حنيفة او اهل الكوفة ربما ينسب قول في الحقيقة وينبغي ان الامام ابا حنيفة من اور الناس وينسب اليه اقوال ينبغي ان تتحقق بالاقرءى - 00:43:14

الان نحن اذا حققنا الحديث وكل راوي وكل لفظة وكل كلمة. لكن المنقوله عن الائمه لا يتحقق الان لو طلبت من احد اثبت لنا ان الامام قال هذا القول في مسائل كثيرة - 00:43:31

ويقدر الانسان ولا يقدر ان يثبت لان الكتب التي الان يتناقلون منها اخذت من قبل ومن قبل ممن اخذت وما اصل مصدر الكتاب ايضاً سبحان الله انا كنت طالع كتاب الاصل لمحمد بن حسن الشيباني - 00:43:48

رحمة الله. وهو مباشرة سألت ابا حنيفة سألت ابا حنيفة رحمة الله تجد فيها اشياء يعني كأنك تستغرب الامام يحيى ان يقرأ الفاتحة بالفارسية كذلك الصلاة كلها وهذا صعب نقول يعني كيف يقول هذا؟ الذي يقدر ان يحفظ الفاتحة بالفارسية - 00:44:09

كيف يقدر ان يحفظ بالفارسية ومعناه بالعربية ليس موجود في مخه وفي ذهنه انا ما افهم هذا لكنه جاء فيه انه اذا قال الله بزر

اقترست هذه الكلمة مأخوذه منها من الكتاب موجود الله يعني تكبير تحريمها الله اكبر ترجمته. ثم قال مدحهاما ترجمته - 00:44:32
بالفارسية يكفي اية واحدة ثم رکع وسجد الى اخره اشياء كثيرة لو ذهبت تدهس كتاب الاصل من اين اخذوا؟ اصله اين مخطوطة؟
هل هو ثبت ان الان زمن التحقيق يثبتت - 00:44:54

ان هذا الكتاب ثابت عن المؤلف المنسوب اليه او ليس بثابت. مئة وجه مو كذا من هذا الطريق ينقد لنا النسبة نسبة الكتاب الى المؤلف
مشكلة ولذلك ينبغي ان نعتاد في النقل او - 00:45:15

من واحد يتكلم الامام ابي حنيفة وامام مالك او اي امام بمثل هذا النقل هذا من سوء الادب مع الله ومع مع الائمة ثم مع الائمة نعم لا
ينبغي ان يتكلم على الائمة. ربما لم يثبت انه نعم - 00:45:32

اما هذا ثابتنا وباسناد صحيح مثل ما انظر نصه له قول في كتاب الحج مررنا مو كذا لما قال اه وقال الامام ابو حنيفة هو قالوا انه من
تلاميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله - 00:45:50

من معاصرین في الامام ابو حنيفة رحمه الله توفي مياهه خمسين واطن اربعة وخمسين او كذا وكيع. وكانوا يقولون انه شيخ
الشافعي شيخ شيخ الشافعي وينسب اليه شکوت الى وكيل ما ندری هذه النسبة شکوت الى وكيع سوء حفظ الشافعي يقول
فاوصاني الى ترك المعاصری فان - 00:46:08

فان العلم نور من الله ونور الله لا يهتى وهناك في مسألة الحج لما جاءت الاشعار اشعار الدابة اي شق سنام الداء البدنة ليست الغنم
لكن البقر وكذلك الابل يجوز اه بل السنة ان يشق - 00:46:34

قال الامام ابو حنيفة لا يجوز الاشعار فانها فانه مثلى ولذلك هناك نص في كتاب الترمذی قال وكيل لا تسمعوا في هذا كلام الامام ابي
حنیفة صرح بهذا موجود هنا. فالحاصل على كل حال نحن يجب علينا ان نحترم جميع الائمة. لكنه لا يجوز لاحد ان يترك السنة الثابتة
ثم يقول امام - 00:47:00

ليس امامنا امام الجميع هو ليس امام الان امامنا امامكم كتابنا كما قال ابن القيم رحمه الله في بحث جيد انه متاخرین الان تعصبا
لمذاهبهم ويقولوا امامنا امامكم كتابنا وكتابكم رأينا ورأيك وهكذا - 00:47:27

هو ينكت عليهم. هذا كله مما لم ينزل الله به من سلطان. ولذلك ويجب احترام الائمة دائمًا اذا جاء القول عنه نقول غفر الله له ورحمه
وربما يكون ثبت عنه. لكن بادب يقول كما قال ان يرمى بهذا الباب من قول اسابيع. قال جارود قال - 00:47:47

وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا لها ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح من جديد يعني اذا كان
نكهة انما الاعمال بالنيات. اذا نكهة بنية التحليل - 00:48:07

ثم اراد ان يستمر في هذا لا يجوز. لأن النكاح اصلاً فاسد هكذا يقول الشيء الذي لعن الله على فاعله لا يكون ثابتًا شرعاً فبذلك يجب
عليه ان يفسخها ثم بعد ذلك ينكحها من جديد. وكم يحصل هذا؟ وكم تحصل - 00:48:25

مقاتلات والقتالات ان هناك ناسا تزوجوا لليلة واحدة المرأة رفضت ما اروح عنده. انا اكون عندك المقام هنا سيحصل قتل وقتل في
هذا هذا موجود في الهند انا اعرف كثير عند الاخوان الحنفية يفعلون - 00:48:45

الله المستعان نعم العقد صحة سرق فاسد لابد ان ينقض الشرط ثم بعد ذلك يعني اذا كان شرط بأنه ليلة واحدة هذا الشرط حرام
حرام والحرام لا يبني عليه الحال. ولابد ان يفسخ - 00:49:06

لغایة ما فيه يقال له المهر ثم اذا اردت ان تتزوج فبمهر وخطبة جديدة ومهر جديد الى اخره لا يحل هذا هو ما دام لا يحل له ولا كذا
لكنهم على كل حال ولذلك الامام ابن وكيع ما قدر ان يصبر قال ينبغي ان يرمى - 00:49:28

هذا الباب من قول اصحاب الرأي. نعم على كل حال اللهم اغفر لهم وارحمهم يقول قال جارود قال وكيل وقال سفيان اذا تزوج رجل
المرأة ليحللها ثم بدا له يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها - 00:49:52

بنكاح جديد الله المستعان نعم اه يقول قلت الشارح رحمه الله وهو من علماء اهل الحديث في الهند عبد الرحمن المباركفوری رحمه
الله قال صاحب العرش احد ائمة او احد علماء اه الحنفية في الهند له كتاب حاشية العرب - 00:50:09

على جامع الترمذى قال والمشهور عندنا ان الشرط اتم والنكاح صحيح. قال ولابي حنيفة ما افتى عمر بسند لعله جيدا رجلا نكح امرأة
للتخليل فقال له عمر لا تفارق امرأتك وان طلقتها فاعزرك - [00:50:38](#)

قال فدل على صحة النقاہ التخليل هذا يبحث بان يتحقق ماذا الصحيح عن عمر قلت روى عبد الرزاق ان امرأة ارسلت الى رجل
فزووجته نفسها ليحلها لزوجها. فامرها عمر ابن الخطاب ان يقيم ماهما ولا يطلقها واوعده ان يعاقبها ان فعلها - [00:50:57](#)

وذكر هذا الاثر الشوكاني في النيل بغير السند. ولم اقف على سند فمن يدعي انه صحيحا عليه البيان. واثر عمر هذا يخالف ما اخرج
ابن ابي الشيبة انا انا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اوتي بمحل - [00:51:19](#)

ولا محل له الا رجمتهما او رجمتهما ايضا يحتاج الى انه صحيح ويخالفه قول ابن عمر كنا نعد هذا صفاحا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم. وصححه الحاكم قد تقدم ثم قال - [00:51:34](#)

صاحب العرض الشديد وان لم يشترد في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما كما في فتن القدير وفي بعض
كتابنا انه اذا لم يشترط في اللفظ فال محل له ثواب - [00:51:51](#)

لانه انفي نفى اخاه المسلم قلت في بعض كتب الحنفية انه مأجور وان شرطاه بالقول قصد الاصلاح. هذا هو معمول به عند حنفية
ديارنا. يقول الشيخ ويعلمون به ويظنون انهم ينفعون اخوانهم ويسيرون مأجورين فهداهم الله تعالى الى التحقيق. هذا كلام شيخ آآ -
[00:52:07](#)

صاحبها تحفة الاهواء. فالحاصل الخلاصة ان هذا فعل حرام لا شك فيه. لا يجوز ان يكون له روایة في بلاد الاسلام. والحمد لله هنا ما
تسمع لكن البلاد التي لا تحكم بدين الله العلماء اهواهم مختلفة كل واحد يحكم بما - [00:52:33](#)

لم ينزل الله تبارك وتعالى نعم بعض ما جاء في تحريم نكاح المتعة قال حدثنا ابن ابي عمر انا انتهى المتعة معروفة انها مؤقتا كان
معروفا لديهم يتزوجون على مهر او على هباع شيء ما ثم اذا انتهت المدة فانتهت علاقته معها - [00:52:51](#)

ما كان هناك الظاهر لا خطبة ولا كذا يربط المرأة ما ها الشخص هذا الكلام بان نكحتها او اخذها لشهر بدل كذا وكذا تبيع ببعضها
بدرائهم معدودة نعم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان وابن وبيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن
ابيه - [00:53:15](#)

محمد ابن عبدالله ابن محمد ابن علي ابن الحسن من الثقات والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما محمد بن علي عن علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر - [00:53:45](#)

اهلية في زمن خير في زمن خير هنا جاء الاختلاف هل كان النهي للحوم الحمر الاهلية والمتعة في كلاهما في زمن خير بعضهم
اثبت وبعضهم قال انا قبل الاهلية كانت في خير وهكذا على كل حال الاختلاف في هذا لكن الصحيح ان النهي ثابت عن متعة ان -
[00:54:04](#)

النساء واللحوم اهل ايه؟ عمر الاهلية زمن خير هو الصحي فيما يظهر في عمر الاهلي. نعم وفي الباب ان صبره الجهنمي هو صبرة ابن
عبد الجهنمي وابي هريرة رضي الله عنهمما قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا - [00:54:31](#)

أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة. ثم رجع عن قوله
حيث اخبر حيث زرف مكان الظاهر - [00:54:52](#)

يعني وقت ما اخبر بان حيس يأتي للزرف الزمان هو للظرف الزرفة زمانا ومكانا روي عن ابن عباس شيء من الرخصة بالمتعة ثم رجاء
قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر - [00:55:06](#)

أهل العلم الى تحريم المتعة هو قول الثوري والبارك وحمد والشافعي واحمد واسار ما اظن ان احدا من اهل السنة يجيز المتعة واما
ما جاء قال يعني ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه بالفعل ثبت عنه انه كان - [00:55:24](#)

يقول بجواز متعة النساء لكن جاء الرجوع عنه ثابت هذا لما ذكروا له قالوا آيا بعد النبي قالوا يا ابن عباس ماذا تقول في المتعة؟
وقد تغنى بها الشعراء - [00:55:45](#)

قال اذا قالوا قد قلت للساحي لما طال محبسنا يا صاحي حلك في فتوى ابن عباس وهل ترى وهل ترى رخصة الاطراف انسنة تكون مثواك حتى مصدر الناس وقالوا هل تغنى به الشعراء؟ والله لا اقول الا انها مثل الميتة - [00:56:03](#)

اذا كان يريد ان يموت هنا ايضا وجد بعضهم فرصة قال وافتنى به قال اذا وقع في مكان يخاف على نفسه الزنا ولا يقدر ان يصبر ويتمتع لكنه والله اعلم يجب عليه ان يصبرنا هذا لا يجوز لكنه جاء رجوعه عنه كما نقلوا عنه - [00:56:30](#)

باستناد صحي زوال بنية الطلاق والله هذا الذي يقولون الذي اذا رأينا امامنا فتاوى الائمة رحمة الله الان موجود انهم قالوا الزواج باطلاق جائز لان ما دام لم يبدي لك - [00:56:53](#)

لا يجوز لك ان تفتي انه غير شرعى ما دام لم يبدي نيته في قلبه لكنه تزوج الولي والخطبة الخطبة والمهر وبولي وشهاد والنكاح صحيح اسمه عليه اذا كان طلقها اما اذا استمر - [00:57:17](#)

قد يكون يصح النية لانه لم يبدي الخطأ والنسيان وما تحدثت به انفسها فرضنا انه عزم انه بهذه النية لكنه اذا صح النية الاستمرار صحيح اجازه. لكن الذي يظهر انه اذا - [00:57:37](#)

بالفعل بهذه النية يأثم والله اعلم لان هذا متعة تحيل والاحتياط على دين الله عز وجل.ليس هذا هو هذا اي نعم ليس فيه مخرج تحليل المتعة مطلقا. نعم لا شك الصحابة كلهم وحتى ابن عباس لما رجع عنه - [00:57:56](#)

ويكون الشيخ المودودي رحمة الله عليه اخذ هذه المسألة لبعض الطلبة الذين يدرسون اظن او كيف ذكر هذا وقال اذا وقع في مشكلة وخاف على نفسه الزنا يعني ببعض الامثلة - [00:58:19](#)

طالب في الغرب لكنه يسكن بجانب الان هم لماذا انت تسكن بين هذه الاغنام ويقول طالب بجانب الطالبة فمثل هذى اجازوها لكن ينبغي ان لا يقال بهذه السورة والا يفتحون الباب على - [00:58:38](#)

يسرى او مصراعين مشكلة ليس لي من الذي يقول لا ما سمعنا بهذا مثل ملة الاخرة. ان هذا الا اخلاق هو للتعبير نيتها ان يكون للتعبيد الا اذا وقع شيء فقد آآ فصل الله المجال لكن لا - [00:59:00](#)

له ان يقول انا اتزوج لستين ثلاثة واخذ منها اولاد ثلاثة واربعة ثم ارميها هذا على كل حال الله المستعان نعم وهنا قال حدثنا اه الحديث الثاني قال حدثنا محمود الغيلان انه قال حدثنا سفيان ابن وبينة - [00:59:33](#)

نعم اه سفيان ابن عقبة اخو قبيصه ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري الموسى ابن عبيدة ضعيف. موسى ابن عبيدة الريظي ضعيف. عن محمد بن كعب وهو القرظي الثقة العابد نعم - [00:59:55](#)

محمد ابن كعب القرظي عن ابن عباس انما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس معها تعريف للمتعة ليس ما ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وترسل - [01:00:13](#)

تصلح له شيئا حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام هذا لم يثبت لابن عباس لان مداره الا - [01:00:33](#)

قال موسى ابن عبيدة لم يثبت لو كان ثبت لكان دليلا قاطعا ما ينسب اليه الا ان القول به ثابت انه ثم رجوعه عنه اذا ثابت فلم يوجد احد من الصحابة يؤثر عنه انه اجاز المتعة فهذا اجماع من الصحابة واجماع امة محمد - [01:00:50](#)

وسلم وخاصة صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يعني خرق الاجماع حراما في كل زمان وخرق اجماع السحاب من يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - [01:01:13](#)

مسيرة الصحابة هم اول من يصدق تصدق عليهم هذه الاية وصلى الله على خير خلقه محمد - [01:01:31](#)